ملف رقم 465513 قرار بتاريخ 2009/07/29

قضية (النيابة العامة) ضد (ت.م)

الموضوع : رقابة قضائية – اختصاص.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 125 مكرر 3.

المبدأ : تختص، آخر جهة قضائية نظرت في القضية، بالفصل في طلب رفع الرقابة القضائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ بلخامسة مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ ترنيفي فاطمة الزهراء المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2006/08/30 في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بنفس المجلس بتاريخ 2006/08/30 القاضي بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا لعدم التأسيس والمتعلق بالمسمى (ت.م) الذي تقدم بطلب التمس فيه رفع الرقابة القضائية وشرحا لذلك ذكر بأنه قدم بتاريخ 2003/03/17 طلبا الى السيد قاضي التحقيق بمحكمة وادي الزناتي يطلب فيه رفع الرقابة القضائية و لم يفصل فيه وبتاريخ 2003/12/6 صدر في حقه حكم بإدانته

وعقابه وبعد الاستئنـــاف صدر قرار بتاريخ 2004/02/15 و لم يفصل في الرقابة القضائية وأنه تضرر من جـــراء ذلك.

حيث أن الطاعن قدم مذكرة ضمنها وجها وحيدا للطعن وهو كما يلـــي :

الوجـــه الوحيـــد : مأخـــوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون،

بدعوى أن القرار المطعون فيه استند على كون المادة 125 مكرر/3 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على وجوب الفصل في الرقابة القضائية من آخر جهة قضائية نظرت الدعوى ويشير إلى أن الدعوى مطروحة أمام المحكمة العليا و أنها هي التي تفصل لكن هذا المفهوم يعد خطأ في تطبيق القانون لأن المادة 125 مكرر3 من قانـــون الإجراءات الجزائية لا تشير إلى آخر جهة نظرت في الدعوى بل تنص على أنه في حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقي الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية وأن في قضية الحال فإن الجهة القضائية المعنية هي الغرفة الجزائيـــة التي سهت على الفصل في موضوع الرقابة القضائية ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون المحكمة العليا التي تراقب احترام إجراءات المحاكمة ومن ثمة فإن القـــرار مشوب بعيب الخطأ في تطبيق القانون ويتعـــرض للنقض.

حيث أن الطـــالب المطعون ضده غير ممثل أمام المحكمة رغم إشعاره بطعن النـــائب العـــام.

حيث أن النائب العـــام لدى المحكمة العليا تقدم بالتماسات ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه والإحالـــة.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

عن الشكـــل : حيث أن الطعـــن بالنقض جاء في الآجال ووفقا للشـــروط التي يتطلبها القانون مما يتعين قبوله من الناحية الشكليـــة.

عـــــن الموضـــوع :

عن الوجه الوحيـــد : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون والمـــؤدي إلى النقض :

حيث أنـــه حقيقة وبالفعل فإن القرار المنتقد أخطأ في تطبيق القانون لما قضي برفض طلب رفع الرقابة القضائية لعدم التأسيس المعروضة عليه وفقا للمادة 125 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية مؤسسا قضاءه على كون الدعوى مطروحة أمام المحكمة العليا والتي عليها الفصل في النقطة القانونية المتعلقة بالجهة القضائية باعتبارها آخر جهة نظرت الدعوى و لم تفصل في الرقابة القضائية أهي محكمـــة الدرجة الأولى أم الغرفة الجزائية بالمجلس ذلك أن آخر جهة هي الجهة التي طرحت عليها القضية ورفضت طلب رفع الرقابة القضائية وكان على قضـــاة المجلس أن ينظروا في طلب رفع الرقابة القضائية ويفصلون فيه باعتبارهم آخر جهة قضائيـــة مختصة نظرت القضية وأنهم لما لم يفعلوا ذلك فلقد أخطأوا في تطبيق القانـــون وعرضـــوا قرارهم للنقض والإبطال ومن ثمة فإن الوجه المثار وجيه ويتعين قبوله وبالتالي قبول الطعن موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيـــه.

حيث أن المصـــاريف القضائيـــة يتحملهـــا المطعـــون ضـــده.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعـــن شكـــلا وموضوعـــا،

وبنقض وإبطـــال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف علـــى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانـــون.

وتحميـــل المطعـــون ضـــده المصـــاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفـــات- القســـم الثاني المتركبة مـــن الســـادة :

زمـــور محمـــد العيـــد	رئيس القســـم رئيســـا
بلخامســـة مبـــــروك	مستشـــارا مقـــررا
عـــــواق أحمـــــد	مستشـــــــــارا
حمـــــري ميلـــود	مستشـــــــــارا
كويـــــرة رابـــــح	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : ترنيفـــي فاطمـــة الزهـــراء، المحامـــي العـــام، وبمساعـــدة السيـــد : شامبـــي محمـــد، أميـــن الضبـــط.